التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب

(جمعا ودراسة)

Judicial divisions related to causal murder
(collection and study)

إعداد

د/ محمد محمد كمرا

باحث في برنامج الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية
بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،
المملكة العربية السعودية

التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب
(جمعا ودراسة)

محمد محمد كمرا

قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: muhammad_camara@yahoo.com

الملخص

هذا ملخص بحثي الذي بعنوان: (التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب)، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين: أما المقدمة فاشتملت على الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث. وأما المبحث الأول فاشتمل على: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: تعريف التقاسيم لغة واصطلاحا، وتعريف القضاء لغة واصطلاحا، وتعريف القتل بالتسبب لغة واصطلاحا. وأما المبحث الثاني فاشتمل على المسائل الآتية: أمر الغير بالقتل، وينقسم من أن يكون الأمر بالقتل من الإمام، أو أن يكون الأمر بالقتل من غير الإمام. وكذلك إكراه الغير على القتل، وينقسم من أن يكون الإكراه بالقتل من الإمام. أو يكون الإكراه بالقتل من غير الإمام. وكذلك الشهادة على الغير عمدا بما يوجب قتله بغير حق. والحكم على الغير ظلما بما يوجب قتله بغير حق. وقد جمعت هذه المسائل من الكتب المعتمد في المذاهب الأربعة مع توثيقها وفق الضابط الآتي: كل تقسيم قضائي متعلق بالقتل بالتسبب ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم فيه بحرف: "و" و، "أو"، و "من التبعيضية"، و"إما الرباعية المشددة"، و "إن"، و"إذا".

الكلمات المفتاحية: التقاسيم، قضاء ، قتل ، القتل بالتسبب

Judicial divisions related to causal murder
(collection and study)

Mohammad Muhammad Camra
Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia
Email: muhammad_camara@yahoo.com

Abstract:
This is a summary of my research titled: "Judicial Classifications Related to Causative Killing." I have divided this research into an introduction and two main sections: The introduction includes: an opening statement, the academic significance of the topic, the reasons for choosing it, a review of previous studies, the research divisions, and the research methodology.
The first section includes definitions of the key terms in the title of the research, namely:

- The definition of classifications (taqāsīm) linguistically and conventionally
- The definition of judiciary (qaḍāʾ) linguistically and conventionally
- The definition of causative killing linguistically and conventionally

The second section addresses the following issues:

- Ordering another person to kill, which is subdivided into cases where the order comes from the ruler (Imam), and where it comes from someone other than the ruler.
- Coercing someone into killing, which is also divided into whether the coercion is from the ruler or from someone else.
- Testifying deliberately against someone in a way that unjustly leads to their execution.
- Passing a wrongful judgment against someone that unjustly results in their execution.

I have gathered these issues from the authoritative books of the four major Islamic schools of thought, documenting them according to the following criteria: Every judicial classification related to causative killing that appears under the Arabic root (ق س م)، as well as those mentioned with the terms levels (marātib), types (aḍrīb), conditions (aḥwāl), situations (ḥālāt), kinds (anwāʿ), forms (ṣuwar), or classifications introduced by the conjunctions "and (و)،" "or (أو)،" the partitive "min (من)،" the emphatic "either (إما)،" and the conditional particles "if (إن)" and "when.(إذا)"

Keywords: Classifications , Judiciary , Killing , Causative Killing

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم القضاء يعد من ضروريات الحياة، فإن الناس لا يهنئ لهم العيش في الأرض إلا بقضاء عادل يقضي بيهم؛ لأن النفوس البشرية جلبت على التظالم والتجاحد، والإعتداء على حق الغير، فإذا لم يكن لهم قضاء عادل صاروا كالبهائهم، يعتدي القوي على الضعيف، ينتهك بعضهم حرمات بعض؛ لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا العلم غاية الاهتمام، بل جعله الله من وظائف المرسلين، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[2].

فانطلاقا من عيانة الشريعة بعلم القضاء اعتنى علماء الإسلام بهذا العلم عناية بالغا، من تولية منصبه، والتأليف فيه، وتدريسه.

(١) سورة الحديد، الآية: [٢٥].

(٢) سورة النساء، الآية: [١٠٥].

وممن يساعد على فهم هذا العلم، علم التقاسيم، الذي يعتني بذكر المسائل التي تندرج تحت أصل واحد، فيساعد على فهم تلك المسائل، ومعرفة الفروق بينها.

ومن ثم جاء هذا البحث للإسهام في هذا العلم؛ لما لها من أهمية عظيمة، وقد خصصت هذا البحث بالتقاسيم القضائية المتعلقة بنوع من أنواع القتل، وهو القتل بالتسبب، وسميته: (التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب).

أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، التوفيق والسداد.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتبين أهمية موضوع هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١/ هذا البحث يحقق هدفا ساميا من أهداف العلماء، وخادما له، وهو: تيسير فهم العلوم ووعي الفنون؛ فتقسيم المسائل، وترتيبها يساعد على إيضاح المعلومة، ويسهم في تجليتها.

٢/ هذا البحث يجمع العديد من التقاسيم في القتل بالتسبب في بحث واحد، وهذا يسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها، ويختصر على مريدها الوقت والجهد.

٣/هذا البحث يتعلق بالدماء المعصومة، وصيانتها، والمنع من سفكها بغير الحق، وذلك يعد من أهم أبواب الفقه عموما، والقضاء خصوصا لما فيه، من استتاب الأمن في المجتمع، فالحاجة ماسة لبيانه، وتوضيحه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتخلص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١/ أهمية علم التقاسيم، ومن ضمنها: التقاسيم القضائية، وقد ذكرت أهمية الموضوع آنفا.

٢/ يحقق هذا البحث الفائدة للباحث من خلال استقرائه واستنتاجه للتقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، فيكسب بذلك مكلة فقهية، ومهارة عقلية.

٣/ المساهمة في علم التقاسيم حتى تزدان المكتبة الشرعية القضائية بمؤلفات في هذا العلم، فتناولت التقاسيم القضائية في القتل بالتسبب

٤/ دفع الباحثين، وحث الكاتبين للتأليف في علم التقاسيم في مختلف العلوم، وشتى الفنون، واستكمال ما بدئ به فيها.

٥/ خدمة علم التقسيم في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، من خلال دراسة تقاسيمها، وتحريرها مسائلها.

الدراسات السابقة:

لم يتبين لي _ حسب بحثي القاصر، وجهدي المتواضع_ وجود رسائل أو كتب مؤلفة في التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب

تقسيم خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، كما يلي:

المقدمة، وفيها ما يلي:

١ – مقدمة البحث (الافتتاحية).

٢ – الأهمية العلمية للموضوع.

٣ – أسباب اختيار الموضوع.

٤– الدراسات السابقة.

٥ – تقسيمات البحث.

٦ – منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقاسيم لغة.

الفرع الثاني: تعريف التقاسيم اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة.

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف القتل بالتسبب لغة واصطلاحا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل لغة.

الفرع الثاني: تعريف التسبب لغة.

الفرع الثالث: تعريف القتل بالتسبب اصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام القتل بالتسبب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أمر الغير بالقتل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الأمر بالقتل من الإمام.

الفرع الثاني: أن يكون الأمر بالقتل من غير الإمام.

المطلب الثاني: إكراه الغير على القتل، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: أن يكون الإكراه بالقتل من الإمام.

الفرع الثاني: أن يكون الإكراه بالقتل من غير الإمام.

المطلب الثالث: الشهادة على الغير عمدا بما يوجب قتله بغير حق.

المطلب الرابع: الحكم على الغير ظلما بما يوجب قتله بغير حق.

منهج البحث:

تمثل المنهج في الخطوات الآتية:

١/ سلوك المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في إعداد هذا البحث.

٢/ جمع التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتوثيقها.

٣/الضابط في جمع التقاسيم: كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم فيه بحرف:

"و" و، "أو"، و "من التبعيضية"، و"إما الرباعية المشددة"، و "إن"، و"إذا".

٤/ ذكر التقسيم وفق الضابط المذكور، وتوثيقه.

٥/ ٥- إذا كان التقسيم محل اتفاق، فإني أذكر ذلك.

٦- إذا كان التقسيم محل خلاف، فإني أذكر قول كل مذهب وأدلته وأبيّن الراجح منها.

٧/ توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٨/ كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم الصورة، ورقم الآية.

٩/ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية، ثم من سائر كتب أهل العلم.

١٠/ تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمد، بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة _ إن وجد_، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

١١/ ذكر أوجه الدلالة للأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث كأولوية، ثم من سائر كتب أهل العلم.

١٢/ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها، والحكم عليها.

١٣/ توثيق الكلام المنقول عن أهل العلم قل أو كثر من كتبهم، أو من الكتب التي روت عنهم، مع وضع النص المنقول داخل قوسين.

١٤/ الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود لهم، ويستثني من ذلك من لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.

١٥/ التعريف بالعلَم بذكر اسمه، وكنيته، وشهرته، وسنة وفاته، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من كتبه –إن وجد–.

١٦/ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات المعتمدة مع توثيقها، وضبط المشكل منها.

١٧/ التعريف بالكلمات الغريبة وهي التي يحتاج لفهمها الرجوع إلى معاجم اللغة.

١٨/ الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٩/ التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والفرق والجماعات الوارد ذكرها في البحث.

٢٠/ وضع الفهارس الفنية اللازمة على النحو المبين بالخطة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع: تعريف التقسيم لغة:

التقاسيم لغة: جمع تقسيم، ويأتي في اللغة على معنيين:

أحدهما: الجمال والحسن [١].

ومنه: قَسَمَ الوجه قسامة وقساما حسن، ويقال: قَسَمُ الرجل فهو قسيم، وقسيم الوجه [٢]. والقَسِمة ملامح الوجه [٣].

والآخر: تجزئة الشيء [٤].

ومنه: قَسَمَه يقسمه قسما، وقسمه تقسيما: جزأه فانقسم [٥].

ومنه: القَسِيمُ، أي شطر الشيء، يقال: هذا قسيم هذا أي: شطره، ويقال: هذه الأرض قسيمة هذه الأرض، أي: عزلت عنها [٦].

وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا هذا.

الفرع الثاني: تعريف التقسيم اصطلاحا.

عرف التقاسيم اصطلاحا بتعريفات عدة منها:

أن التقسيم: (جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم) [٧].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ١١٤٩).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٨٦).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٨٦) تهذيب اللغة (٨/ ٣٢١).

(٥) تاج العروس (٣٣/ ٢٦٥).

(٦) تاج العروس (٣٣/ ٢٦٧).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧١).

وقيل: هو: (ضم قيود متخالفة، بحيث يحصل عن كل واحدٍ منهم قسم) [١].

وقيل هو: (ذكر متعدد، ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين) [٢].

وقيل هو: (حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للغلبة، فيتعين الباقي لها) [٣].

وأقرب هذه التعريفات لموضوع هذا البحث هو التعريف الأول.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة:

القضاء في اللغة يأتي على معان عدة منها:

١- الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [٤]، أي: أعلمناهم إعلاما قاطعا [٥].

٢- البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [٦]، أي يبين لك بيانه [٧].

٣- الأمر والحتم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [٨]، أي حتم وأمر [٩].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٦٤).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٠٣).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠٦).

(٤) سورة الإسراء، الآية: [٤].

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٩).

(٦) سورة طه، الآية: [١١٤].

(٧) تاج العروس (٣١١/٣٩).

(٨) سورة الإسراء، الآية: [٢٣].

(٩) تاج العروس (٣٩/ ٣١١).

٤- الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[١]، أي: لفُصِل الحكم بينهم [٢].

٥- الموت والقتل، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[٣]، أي: مات أو قتل في سبيل الله[٤].

وهذه المعاني ترجع إلى معنى واحد وهو: انقطاع الشيء وإتمامه [٥] .

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للقضاء في الاصطلاح، وفيما يأتي أذكر تعريفا واحدا لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وأذكر الملاحظات على التعريف إن وجد.

١- تعريف الحنفية: عرف الحنفية القضاء في الاصطلاح بأنه: (فصل الْخُصُومَات وَقطع المنازعات) [٦].

وهذا التعريف فيه قصور، ووجه القصور فيه: أن فصل الخصومات يحصل بغير القضاء كالصلح، فلم يكن مانعا، وكذلك اقتصر التعريف على القضايا التي فيها الخصومة، والقضاء أعم من ذلك، فلم يكن جامعا، ويشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا.

٢- تعريف المالكية: عرف المالكية القضاء في الاصطلاح بأنه: (الإخبار

(١) سورة الشورى، الآية: [١٤].
(٢) تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: [٢٣].
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/١٥٤).
(٥) تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩).
(٦) لسان الحكام (ص: ٢١٨)، شرح أدب القاضي لابن مازه (١/١٢٦).

عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) [١].

وهذا التعريف فيه مأخذ من وجهين:

١- ذكر لفظ الإخبار، فإنه يوهم أن المراد به أمر الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام.

٢- أن هذا التعريف يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين، وحكم المحكم في التحكيم، ويدخل فيه أيضا حكم المحتسب والوالي، وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي [٢].

٣- تعريف الشافعية: عرف الشافعية القضاء في الاصطلاح بأنه: (إلزام من له الإلزام بحكم الشرع) [٣] .

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه حكم ولي الأمر فإنه ملزم.

٤- تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة القضاء في الاصطلاح بأنه: (الإلزام) [٤].

وهذا التعريف أيضا يدخل فيه أمر ولي الأمر، فإنه ملزم؛ فكان التعريف غير مانع.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٨/٢)، الثمر الداني (ص: ٦٠٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٥).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٥٤).

التعريف المختار:

أحسن تعريف وقفت عليه للقضاء في الاصطلاح-والله أعلم- هو تعريف ابن خلدون [١]، فجعلته التعريف المختار، حيث عرف القضاء في الاصطلاح بأنه: (منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة) [٢] .

المطلب الثالث: تعريف القتل بالتسبب لغة واصطلاحا، وفيه ثلاثة فروع:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل لغة.

القتل لغة مصدر قتل، يقال: قتله قتلا، إذا أماته[٣].

قال في مقاييس اللغة: (القاف والتاء واللام أصل يدل على إذلال وإماتة)[٤].

الفرع الثاني: تعريف التسبب لغة.

التسبب لغة التوصل إلى الشي بسبب، يقال: تسبب إلى الشيء، إذا توصل إليه بسبب[٥].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، يكنى بأبي زيد، ولد بتونس، سنة: اثنتين وثلاثين وسبع مائة من الهجرة، درس على أبي عبد الله محمد بن بدال، ومحمد بن جابر الوادي، وغيرهما، وأخذ عنه ابن حجر، والبساطي، وغيرهما، وله مؤلفات نافعة، منها كتاب: التاريخ الكبير، وكتاب: المقدمة، المعروف: بمقدمة ابن خلدون. وتوفي بالقاهرة سنة: سبع ثماني مائة من الهجرة. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٠٣).

٣ تهذيب اللغة (٩/ ٦٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٣).

٤ مقاييس اللغة (٥/ ٥٦).

٥ المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

والسبب الحبل أو الخيط، يقال: بيني وبين فلا سبب، بمعنى حبل يوصَل [١].

الفرع الثالث: تعريف القتل بالتسبب اصطلاحا.

معنى القتل بالتسبب اصطلاحا هو: القتل الذي انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرا في مكان ليس ملكا، فوقع فيه شخص فمات[٢].

١ جمهرة اللغة (٢/ ١٠٠٠).

٢ معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٧)

المبحث الأول: أقسام القتل بالتسبب في القصاص في النفس، وفيه أربعة مطالب[1]:

المطلب الأول: أمر الغير بالقتل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الأمر بالقتل من الإمام.

إذا أمر الإمام شخصا بقتل شخص ظلما، وكان المأمور يعلم أنه يقتله ظلما، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

القول الأول: أن الإمام إذا أمر شخصا بقتل غيره ظلما، والمأمور يعلم ذلك وقتله، فإن المأمور يكون مكرَها بمجرد أمر الإمام من غير تهديد، فيجب القصاص على الإمام فقط دون القاتل، وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3].

وذهب بعض الحنفية[4] أن مجرد أمر الإمام لا يكون إكراها، إلا إذا كان المأمور يعلم، أو يخاف أنه لو لم يفعل ما أمره به الإمام فإنه سيعاقبه.

القول الثاني: أن الإمام إذا أمر شخصا بقتل غيره ظلما، والمأمور يعلم ذلك وقتله، وجب القصاص عليهما جميعا، وهذا مذهب المالكية[5].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢١).

٢ مجمع الضمانات (ص١٥٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٢).

٣ مختصر المزني (٢/ ٤٢٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٠)، التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦).

٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٠)، مجمع الضمانات (ص١٥٨).

٥ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ =

القول الثالث: أن الإمام إذا أمر شخصا بقتل غيره ظلما، والمأمور يعلم ذلك وقتله، وجب القصاص على المأمور دون الإمام، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

سبب الخلاف:

السبب في اختلافهم هو: هل مجرد أمر الإمام من غير تهديد يكون إكراها أم لا؟

فالحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، يرون أن مجرد أمر الإمام إكراه، فيجب القصاص على الإمام المكرِ دون المأمور المكرَ.

ويرى المالكية[٥]، أن أمر الإمام إكراه، ولكن المأمور غير معذور بالإكراه، وكذلك الإمام غير معذور بعدم مباشرة القتل، فيجب القصاص

=

١٠٩٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦).

١ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١٤)، التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨).

٢ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٦٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٥٤٦).

٣ حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٢)، مجمع الضمانات (ص١٥٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٠١).

٤ الأشباه والنظائر (ص٢١٠)، التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي = (١٠/ ١٤٥).

٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٩).

عليهما جميعا.

ويرى الشافعية في المذهب عندهم[1]، والحنابلة[2]، أن مجرد أمر الإمام ليس إكراها، وأن الإكراه يكون بالتهديد صراحة، وأن القصاص يجب على المأمور دون الإمام.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١/أن من عادة الإمام معاقبة من يخالف أمره، وإن لم يصرح بذلك، فإذا أمر شخصا بقتل شخص، كان التصريح منه أنه سيعاقبه من إن لم يمتثل أمره، فيكون إكراها؛ لأن المأمور يعلم أنه إن لم يمتثل أمره فإنه يعاقبه[3].

ونوقش: بأن ولي الإمام قد يعفو، كما يعاقب، وقد يغلب في أمره العفو، ثم إن العقاب الذي يخاف منه المأمور، قد يكون مما يحصل به الإكراه كالقتل، وقد يكون مما لا يحصل به الإكراه كالحبس، فلا يكون مجرد أمر الإمام إكراها، إلا في الإمام الذي تغلب منه معاقبة من يخالف أمره بما يحصل به بالإكراه كالقتل، فلا يعمم هذا في كل إمام[4].

٢/أن طاعة الإمام واجبة في الجملة؛ لأن مخالفته يؤدي إلى إثارة الفتن؛ ولذلك لا ينعزل بالفسق، ولو كان تغييره بغيره يثير الفتنة فلا يغيَّر،

---

١ التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨)، الأشباه والنظائر (ص٢١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢).

٢ المُغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٣٤).

٣ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٠١)، المحيط البرهاني (٩/ ١٨). في المذهب (٦/ ٢٦٣).

٤ العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦).

فتزاحم في حقه موجب التغيير، وحرمة إثارة الفتن، فإذا لم نجيز تغييره أوجب ذلك شبهة في حقه كالإكراه[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن طاعة الإمام واجبة في غير المعصية، وأما في المعصية فلا تجب طاعته فيها، فإذا أمر الإمام شخصا بقتل شخص ظلما، كان أمره له في معصية –لله عز وجل–، فلا يجوز له طاعته في ذلك، فإن فعل وجب عليه القصاص.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب الثاني بأن الإمام إذا أمر شخصا بقتل شخص كان المأمور مكرَها، والقصاص يجب على المكرِه والمكرَه جميعا، فيجب القصاص على الإمام، المأمور جميعا[٢].

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن مجرد أمر الإمام إكراه، حتى يصدر منه ما يدل الإكراه حقيقة، فإذا أمر الإمام شخصا بقتل شخص ظلما، وفعل ذلك فقد فعله باختياره، فوجب عليه القصاص، وأما الإمام فلا يجب عليه القصاص؛ لأنه لم يحصل منه القتل.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١/عن أبي سعيد الخدري[٣] –رضي الله عنه–: ((أن رسول الله صلى الله

---

١ الوسيط في المذهب (٦/ ٢٦٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦)، لأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٠).

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٩).

٣ هو: سعد بن مالك بن سنان، مشهور بكنيته: أبي سعيد الخدري، الأنصاري. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وغيرهما. توفي سنة: أربع وسبعين من الهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦/ ١٩٣).

عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز[1] على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي[2]، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق، أوقد القوم نارا ليصطلوا، أو ليصنعوا عليها صنيعا، فقال عبد الله: وكانت فيه دعابة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء، إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم، إلا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمركم منهم بمعصية الله، فلا تطيعوه))[3].

١هو: علقمة بن مجزز بن الأعور الكناني المدلجي، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية مع الله بن حذافة، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى فلسطين حين بلغ تبوك، وشهد معركة اليرموك، والجابية. توفي سنة عشرين من الهجرة، حين بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى الحبشة، معه ثلاث مائة فارس فغرقوا جميعا، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٠).

٢ هو: عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، كنيته: أبو حذيفة، وهو المهاجرين الأولين، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب يدعوه إلى الإسلام، وروى عنه مسعود بن الحكم، وسليمان بن سنان، وغيرهما. توفي بمصر، في خلافة عثمان رضي الله. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٨٨-٨٩١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٣/ ٢١١).

٣ أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ١٨٢)، برقم (١١٦٣٩). وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢/ ٩٥٥)، برقم: (٢٨٦٣). وابن أبي شيبة =

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد نهى عن طاعة الأمير في معصية الله، -عز وجل- فمن أمره الإمام بالقتل ظلما فقد أمره بالمعصية، فلا يجوز له امتثال أمره، فإن فعل وجب عليه القصاص.

٢/ عن علي بن أبي طالب[١] -رضي الله عنه- قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار، أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو دخلوها ما خرجوا

=

في المصنف، كتاب السير، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال: لا طاعة له (٦/ ٥٤٣)، (٣٣٧٠٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٥٢).

١ هو: أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، كان مولده في مكة المكرمة، وتربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من أسلم بعد خديجة رضي الله عنها، شهد جميع الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله، تولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان مدة خلافته أربع سنوات وسبعة أشهر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وروى عنه خلق كثير، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله عمر، قتل غدرا بكوفة، سنة: أربعين من الهجرة على يد عبد الرحمن بن ملجم، وهو ابن ثلاث وستين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٨)، أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٨٨-١١٧).

منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف))[1].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث النهي من أطاع الأمير في معصية الله –عز وجل–، وأن من فعل ذلك فهو متوعد بعقاب من الله –عز وجل–، وهذا دليل أن فعله محرم، ومن فعل المحرم عمدا، وجب عليه ما يترتب على فعله من العقاب، فدل على من قتل شخصا بأمر من الإمام وجب عليه القصاص.

٣/ عن عبد الله بن عمر[2] –رضي الله عنهما–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[3].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أوجب السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره للإمام، ما يأمره بالمعصية، وبين أن من أمره الإمام بالمعصية لا يجوز له طاعنه فيها، وقتل النفس بغير حق

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية –ط التأصيل (٩/ ١٧٤)، برقم: (٧١٤٤). ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩ ت عبد الباقي)، (١٨٤٠).

٢ هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير قبل البلوغ، وكان شديد الإتباع لآثار رسوله الله –صلى الله عليه وسلم –، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وغيرهما. وروى عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. توفي بمكة سنة: ثلاث وسبعين من الهجرة. ينظر:
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٠– ٩٥٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٣٦–٢٤٠).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ١٧٤)، برقم: (٧١٤٣).

معصية، فلا يجوز طاعة الإمام فيه، فدل أن من فعله وجب عليه القصاص.

٤/ قوله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل))[١]. وفي رواية: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٢]. وفي رواية: (لا طاعة لأحد في معصية الله)[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث باختلاف ألفاظها، تدل على عدم جواز طاعة أحد من الخلق في معصية الله –عز وجل–، إماما كان أو غيره، والقتل بغير الحق من المعصية، فلا يجوز طاعة الإمام فيه، فمن فعله وجب عليه القصاص.

٥/قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤]: ((أطيعوني ما أطعت الله

---

١ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣ ط الرسالة)، برقم: (١٠٩٥). والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٦٥)، برقم: (٣٦٧).

٢ أخرجه الطبراني في لمعجم الكبير (١٨/ ١٧٠)، برقم: (٣٨١). وابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ؛ من قال: لا طاعة له. (٦/ ٥٤٥ ت الحوت)، برقم:(٣٣٧١٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٠).

٣ أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٥٢ ط الرسالة)، برقم: (٢٠٦٥٤). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب لا طاعة في معصية (١٠/ ٣٥٧ ط التأصيل الثانية)، برقم: (٢١٧٧٦). وابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ١٣٤)، برقم: (٦٢٦). وصححه الشيخ في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٠).

٤ هو: الصحابي الجليل، خليفة رسول الله صلى لله عليه وسلم، وأو الخلفاء الراشدين، وخير الناس بعد الأنبياء المرسلين، المعروف: بأبي بكر الصديق، –رضي الله عنه– واسمه عبد الله بن عثمان، وأبوه عثمان معروف بكنيته: أبي قحافة؛ لذلك يقال أبو بكر بن أبي قحافة، وأمه: سلمى بنت صخر، أم الخير، ولد أبوكر رضي الله عنه، بسنتين وستة اشهر بعد عام الفيل، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم =

ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم))[1].

وجه الدلالة: أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-، قد بين في هذا الأثر عدم جواز طاعته في معصية الله-عز وجل-، والإمام إذا أمر شخصا بقتل شخص ظلما فقد عصى الله بهذا الأمر، فلا يجوز له طاعته فيه، فإن فعل وجب القصاص.

٦/أن المأمور لا يجوز طاعة الإمام بغير حق، فإن أطاعه في قتل شخص بغير حق، صار كما لو قتله بغير أمره، فيجب عليه القصاص[2].

٧/أن من أمره الإمام بقتل شخص ظلما، وفعل ما أمره به الإمام، قد قتل نفسا بغير حق فيجب عليه القصاص [3].

٨/أن الإمام إذا أمر بالقتل ظلما، فمجرد أمره ليس إكراها، كما أن مجرد أمر غيره ليس بإكراه؛ لأن الإكراه يكون بالتهديد، والتخويف، وليس

=

فبل البعثة، وهو أول من آمن به البعثة، وهاجر معه إلى المدينة، وتولى الخلافة بعده، وله فضائل عظيمة، ومناقب كثيرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه خلق كثير، منهم، الخلفاء الراشدون الثلاث بعده، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤٤)، وما بعدها، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣٠٩)، وما بعدها.

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب لا طاعة في معصية (١٠/ ٣٥٧ ط التأصيل الثانية)، برقم: (٢١٧٧٨). وصححه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٦).

٢ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٠).

٣ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٣).

مجرد الأمر، كالحال في غير الإمام[١].

٩/أن الذي أمره الإمام بالقتل ظلما، ففعل ما أمره به، فقد وقع منه القتل باختياره، فوجب عليه القصاص، وأما الإمام فيجب عليه التعزير بما يناسب مقامه؛ لأنه أمر بالقتل ظلما مع أنه مأمور بالمنع عن القتل ظلما [٢].

١٠/أن القاتل قد باشر القتل من غير أن يكون له عذر في هذا القتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٣]، فوجب عليه القصاص[٤].

١١/أن غير الإمام إذا أمر شخصا بقتل شخص ظلما، والمأمور يعلم ذلك فقتله وجب القصاص على المأمور، فكذلك الإمام إذا أمر شخص بقتل شخص ظلما، والمأمور يعلم ذلك وجب القصاص على المأمور[٥].

١٢/أن الإمام لم يباشر القتل، فلا ينطلق عليه اسم القاتل حقيقة، فلا يجب عليه القصاص، وإنما القصاص على المأمور الذي باشر القتل، وينطبق عليه اسم القاتل حقيقة[٦].

١٣/أن المأمور قد أقدم على القتل عن اعتقاد أنه يفعل محرما، فوجب عليه القصاص[٧].

---

١ الأشباه والنظائر، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦).

٢ الحاوي الكبير (١٣/ ٨٨).

٣ سبق تخريجه.

٤ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٣٤).

٥ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٦).

٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٩).

٧ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (١٠/ ١٤٦).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثالث، وهو أن الإمام إذا أمر شخصا بالقتل ظلما فإن القصاص يجب على القاتل دون الإمام، وإنما على الإمام التعزير بما يناسب مقامه، وذلك لما يلي:

١/قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لمواقته لظاهر الأحاديث المتقدمة، والتي تدل على عدم جواز طاعة الإمام في معصية الله –عز وجل–، وأن من فعل ذلك فهو مآخذ بفعله.

٢/ أن القاتل بأمر من الإمام ظلما قد قتل نفسا عمدا باختياره، والأصل وجوب القصاص على القاتل عمدا، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

وإما إذا أمر الإمام شخصا بقتل شخص ظلما كالجلاد مثلا، والمأمور لا يعلم أن الإمام يقتله ظلما، أو يظن أنه يقتل بالحق، فقد ذكر الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، أن القصاص يجب على الإمام، دون المأمور.

---

١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢)، مختصر المزني (٢/ ٤٢٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١٤)، التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٥).

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠)، المُغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٨/ ٣٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٧)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٠٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٣٤)، كشف المخدرات (٢/ ٧٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٥٤٦).

الأدلة:

١/قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١].

٢/أن الظاهر أن الإمام لا يأمر يقتل شخص إلا بالحق، فإذا أمر بقتل شخص ظلما، والمأمور لا يعلم أنه يقتله ظلما، وجب القصاص على الإمام دون المأمور[٢].

٣/أن القاتل معذور في هذا الحال؛ لأن الظاهر أن الإمام إذا أمر بقتل شخص فإنما يقتله بحق فيكون المأمور معذورا؛ لظنه أن الإمام قد أمره بالقتل بحق[٣].

٤/أن العادة جرت أن الإمام لا يباشر القتل بيده، وإنما يأمر به غيره بذلك، فإذا أمر شخصا بالقتل كان كما لو قتل بيده، فإذا كان قد أمره بالقتل ظلما، والمأمور لا يعلم أنه أمره بالقتل ظلما، وجب القصاص على الإمام فقط دون المأمور[٤].

٥/أن طاعة أمر الإمام لازم، فإذا أمر بشيء قام أمره مقام فعله؛ لأن أمره نافذ، والمأمور يفعل ما يفعل نيابة عن الإمام، فكان الإمام هو الفاعل، فإذا أمر غير بالقتل ظلما والمأمور لا يعلم أنه يقتله ظلما، كان المأمور كالآلة، فيجب الضمان على الإمام دون المأمور[٥].

---

١ سورة النساء، الآية: [٥٩].

٢ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (١٠/ ١٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠).

٣ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩).

٤ كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩).

٥ مختصر المزني (٢/ ٤٢٧)، الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢).

٦/أن الإمام إذا أمر شخصا بالقتل ظلما، وفعل المأمور ما أمره به وهو لا يعلم أنه يقتله ظلما، فقد ألجأه الإمام إلى هذا القتل؛ لأنه مأمور بطاعته الإمام، فيجب القصاص على الإمام فقط[١].

الفرع الثاني: أن يكون الأمر بالقتل من غير الإمام.

إذا أمر شخص غير الإمام غيره بقتل شخص بغير حق، وقام المأمور بقتله، وكان المأمور بالغا عاقلا، فلا خلاف بين الفقهاء أن القصاص يجب على المأمور القاتل.

قال أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي[٢]: (وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

١ كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩).

٢ هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي أصلا، الصالحي كنيته أبو الفرج، وقيل: أبو محمد. ولد سنة: سبع وتسعين وخمس مائة من الهجرة. قرأ على أبيه، وعلى عمه موفق الدين بن قدامة، وغيرهما. وتعلم عليه خلق كثير، منهم: مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني، وأبو الحسن بن العطار وغيرهما. من مؤلفاته: الشرح الكبير على المقنع. وتوفي سنة: اثنتين وثمانين وستمائة من الهجرة من الهجرة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٠٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢١٢).

٣ الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٤٢).

وأما الآمر فقد نص الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. على أنه لا يجب عليه القصاص.

الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب القصاص المأمور بالقتل وفعل ما أمر به إذا كان الآمر غير الإمام بما يلي:

١/ قوله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل))[٥]. وفي رواية: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٦]. وفي رواية: (لا طاعة لأحد في معصية الله)[٧].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث باختلاف ألفاظها، تدل على عدم

---

١ مجمع الضمانات (ص١٥٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٠١)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٦/ ١٣٢).

٢ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٤)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢١٢).

٣ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧)، التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (١٠/ ١٤٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٥).

٤ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠)، المُغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٨/ ٣٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٦٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢)، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٢٢١).

٥ سبق تخريجه.

٦ سبق تخريجه.

٧ سبق تخريجه.

جواز طاعة أحد من الخلق في معصية الله -عز وجل-، إماما كان أو غيره، والقتل بغير الحق من المعصية، فلا يجوز طاعة أحد فيه، فمن فعله وجب عليه القصاص.

٢/أن طاعة الآمر غير الإمام ليس واجبا على المأمور، وليس ظاهر أمره بالقتل أمرا بالحق، فإذا امتثل أمره بالقتل وجب القصاص على القاتل؛ لأنه غير معذور في فعله[١].

٣/ أن المأمور الذي أمره غير الإمام بالقتل، وفعل ما أمر به، قد قتل نفسا باختياره من غير إكراه، فيجب عليه القصاص[٢].

٤/القياس على المحرِم إذا أمر محرِما بقتل الصيد، فإن القصاص يجب على القاتل دون الآمر، فكذلك من أمر شخصا بقتل شخص من غير إكراه، فإن القصاص يجب على القاتل دون الآمر[٣].

٥/أن الآمر بالقتل أضعف حالا من الممسك للقتل، فإذا كان لا يجب القصاص على الممسك للقتل بالإمساك، فالآمر من باب أولا[٤].

٦/أن المأمور قد قتل نفسا ظلما، فوجب عليه القصاص، كما لو قتل شخصا بدون أمر أحد من الناس[٥].

وأما إن كان المأمور صبيا، أو مجنونا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أمر صبيا أو مجنونا، بقتل شخص ظلما، فقتله

---

١ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠).

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

٣ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢١٢).

٤ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧).

٥ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٦).

المأمور، فإن القصاص لا يجب على الآمر، ولا على المأمور، ويكون الدية على عاقلة الصبي، ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وإن كان الأمر ثبت بإقرار الآمر، رجع عاقلة الصبي عليه في ماله، وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن من أمر صبيا أو مجنونا على بقتل شخص ظلما فقتله المأمور، وجب القصاص على الآمر، إذا لم يكن الصبي مميزا، أما إن كان الصبي مميزا، فلا قصاص على الآمر، وعليه التعزير، وتجب الدية في مال الصبي، وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن الدية وجب على عاقلة

---

١ المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٣٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٥٩)، العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي (١٠/ ٤٠٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٢).

٢ الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٣)، ضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٨٤).

٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٦/ ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ١٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٧).

٤ العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٥٣)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٠٨)، كشف المخدرات (٢/ ٧٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢).

الصبي؛ لأنه هو الذي باشر القتل، ولا قصاص على الصبي، وأما رجوع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر؛ لأنه كان سببا في هذا القتل، لأنه لو لم يأمر الصبي بالقتل لما قتل؛ لضعفه، ولكن لا يجب عليه القصاص؛ لأنه كان متسببا، ولا مباشرا، والقصاص يجب على المباشر، وليس المتسبب[1].

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم أن القصاص يجب على المباشر فقط، دون المتسبب؛ لأن المتسبب قد يكون تأثيره أقوى، خاصة في هذه المسألة، وهو أمر الصبي بالقتل، فلولا أمره للصبي بالقتل، يبعد أن يتجرأ الصبي لذلك.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١/أن الصبي القاتل غير المميز ليس مكلفا، فلا يجب عليه القصاص إذا قتل شخصا، وإنما يجب على من أمره بالقتل[2].

٢/أن الصبي المأمور بقتل النفس كالآلة للآمر، فيجب القصاص على الآمر، فكان كما أرسل أسدا أو حية إلى شخص فقتله فإن القصاص يجب على المرسِل[3].

٣/أنه لما كان الصبي غير المميز المأمور بالقتل كالآلة للآمر، ولا يمكن وجوب القصاص عليه، وجب على الآمر، لأنه المتسبب في القتل، والقصاص يجب على المتسبب كما يجب على المباشر[4].

---

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٥٩).

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

٣ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠).

٤ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٣٤).

٤/أن في هذا الحال صار عندنا متسبب، وهو: الآمر البالغ، ومباشر، وهو: الصبي غير المميز القاتل، والمباشر لا يجب عليه القصاص؛ لأنه غير مكلف، فوجب على المتسبب[١].

٥/الصبي غير المميز ليس له قصد صحيح؛ لكونه ليس مميزا، فلا يجب عليه القصاص[٢].

٦/أن الصبي المميز له قصد صحيح، فلا قصاص على أمره بالقتل، كمن أمر بالغا عاقلا بالقتل [٣].

٧/أن الصبي إذا كان مميزا فلا يكون كالآلة للآمر، فلا قصاص عليه بأمره له بالقتل[٤].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني، وهو: أن من أمر صبيا غير مميز بالقتل، وفعل ما أمره به، وجب القصاص على الآمر، وذلك لما يلي:

١/أن إضافة الفعل المباشر إذا لم يمكن، كما في الآلة كالسكين والرمح، أضيف على المتسبب فكذلك الصبي هنا.

٢/أن إسقاط القصاص عن آمر الصبي بالقتل يفضي إلى أن من أراد شخصا بقتل شخص ظلما أمر صبيا بذلك ولو بإغرائه بالمال ونحوه فوجب سد هذا الباب من باب سد الذريع.

---

١ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٩).

٢ العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٣).

٣ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠).

٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٤٥).

المطلب الثاني: إكراه الغير على القتل، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: أن يكون الإكراه بالقتل من الإمام.

لا خلاف بين الفقهاء أن من أكره على قتل شخص ظلما كأن يهدده أنه سيقتله إن لم يقتل ذلك الشخص لم يجز له امتثال هذا الأمر، وأنه يأثم إن فعل، سواء كان الذي أكرهه إماما، أو ليس إماما.

وقال القرطبي[1]: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره)[2].

وقال النووي[3]: (فإذا أكره على القتل، وجب القصاص على الآمر، كما سبق، وفي المأمور قولان أظهرهما: وجوب القصاص أيضا، لأنه آثم

---

١ هو الإمام المفسر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي. سمع من الحسن بن محمد البكري، وأحمد بن عمر القرطبي، وغيرهما. وسمع منه ابنه: أحمد، شهاب الدين. ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرءان، والأسنى في الأسماء الحسنى. توفي سنة: إحدى وسبعين وست مائة من الهجرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٠٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٧٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧).

٢ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨٣).

٣ هو: الإمام، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، أبو زكريا. ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة من الهجرة. سمع من عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، وغيرهما. وسمع منه. وعلاء الدين بن العطار، وشهاب الدين الأربدي، وغيرهما. وله مؤلفات كثيرة نافعة، من أشهرها: رياض الصالحين، والتبيان في آداب حملة القرآن. توفي سنة ست وسبعين وست مائة من الهجرة. ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٧٤).

بالاتفاق)[١].

الأدلة: استدل الفقهاء على أن من أكره على قتل شخص ظلما لا يجوز له قتله بما يلي:

١/أن من أكره على القتل شخص فقتله، إنما قتله لإحياء نفسه، ونفسه ونفس الذي أُكره على قتله سواء، فلا يجوز له قتله لإحياء نفسه[٢].

٢/أن الظلم حرام شرعا وعقلا، ولا يباح بوجه من الوجوه، فكذلك قتل النفس المعصومة لا يباح بوجه من الوجوه؛ لأنه ظلم[٣].

٣/أن قتل المسلم ظلما محرم على كل حال، ولو كان الإنسان مضطرا إلى ذلك، فإن فعل فهو آثم[٤].

وأما إن فعل، فإن كان الذي أكرهه هو الإمام، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام إذا أكره شخصا على القتل وظلما وفعل ما أمره به الإمام، وجب القصاص على الإمام دون المكرَه، وهذا مذهب الحنفية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

القول الثاني: أن الإمام إذا أكره شخصا على القتل ظلما، وفعل ما

---

١ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٥).

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨).

٣ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٨).

٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤).

٥ مجمع الضمانات (ص١٥٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٠١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩).

٦ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٨).

أكرهه به الإمام، وجب القصاص عليهما، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثالث: أن الإمام إذا أكره شخصا على القتل، وفعل ما أكرهه به الإمام، لم يجب القصاص عليهما جميعا، وهو قول أبو يوسف من الحنفية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول بما يلي:

١/عن عبد الله بن عباس[5] -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه

---

١ التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٨٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣١١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢١٢).

٢ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ٧٢).

٣ المُغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٨/ ٣٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٤٣)، كشاف القناع (١٣/ ٢٣٦ ط وزارة العدل).

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤)، البحر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥).

٥ هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، كنيته: أبو العباس، يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين تحديدا عام الشعب. روى، عمر وعلي -رضي الله عنهما، وغيرهما. وروى عنه أنس بن مالك، وابن عمر، وغيرهما. توفي سنة: ثمان وستين من الهجرة على الصحيح. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١).

عليه وسلم-، قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن من أكره على شيء، فإنه لا يآخذ بما أكره به.

ونوقش: بأن هذا الحديث في حقوق الله -عز وجل-، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه[٢].

٢/أن ما يوجب القتل على الإنسان إذا فعله باختياره، يسقط عنه القتل إذا فعله مكرَها، كمن زنى باختياره فإنه يجب عليه حد الزنى، وإن زنى مكرها لم يجب عليه الحد[٣].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: عدم إمكانية الإكراه على الزنا؛ لأن الزنى لا يكون إلا بإثارة الشهوة، ولا يمكن الإكراه على إثارة الشهوة.

الثاني: أن إثارة الشهوة الموجب للزنا يكون بالطبع، ولا يمكن له دفعه، والإنسان يؤاخذ بفعل نفسه، لا بما جعله الله في طبعه، فيكون معنى سقوط الحد في الإكراه على الزنا، أن الزنى من حقوق الله -عز وجل-،

---

١ أخرجه بن ما جه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ ت عبد الباقي)، برقم: (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٥٨٤ ط العلمية): برقم: (١٥٠٩٦) والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (٣/ ٦٥٢)، برقم: (٢٨٣٧). والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦١)، برقم: (٨٢٧٣). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٢٣).

٢ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥).

٣ المصدر السابق.

بخلاف القتل، فهو من حقوق الآدميين[1].

٣/أنه بإكراه الإمام غيره على القتل انتقل حكم المباشرة إلى الإمام، فوجب أن يزول حكمه على المكرَه؛ لأن الفعل واحد فيكون المكرَه حينئذ كالآلة، أو كالسبع المرسل لقتل شخص[2].

ونوقش: بأن الإكراه لا ينقل حكم المباشرة من المكرَه إلى المكرِ، وإنما تعدى حكمه إلى المكرِه، والحكم إذا تعدى إلى غير الفاعل، أخذ به الفاعل من باب أولى؛ لأن تعديه إلى غير الفاعل بفضل قوة الفاعل[3].

٤/أن الإكراه شبهة توجب سقوط الحدود، فإذا أكره الإمام شخصا على القتل، لم يجب القصاص على المكرَه لشبهة الإكراه، وإنما يجب القصاص على الإمام[4].

ويمكن مناقشته: بأن الحدود تختلف عن القصاص، فالحدود تسقط بالشبهة، بخلاف القصاص، فلا يسقط بالشبهة.

٥/أن الإكراه قد يكون بالقول، كأن يكره شخص على قول الكفر، فلا يجب عليه الحد، فكذلك الإكراه بالفعل كمن أكره على القتل، لم يجب عليه القصاص[5].

ونوقش: بأن من أكره على قول الكفر، فقد رخصت الشريعة الإسلامية له ذلك، بنص القرآن، وهذا بخلاف الإكراه على القتل، فلا يجوز

---

١ المصدر السابق (١٢/ ٧٥).

٢ بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٨).

٣ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥).

٤ بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٨).

٥ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٤).

للمكرَ الامثال به بالإجماع، كما تقدم[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١/عموم قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في كل من قتل شخصا ظلما، أن لولي المقتول القصاص، سواء كان القاتل مختارا أو مكرها.

٢/أن من أكرهه الإمام على قتل الغير ففعل، ليس معذورا في إحياء نفسه بقتل الغير؛ لأن حرمة نفسه مثل حرمة نفس الغير، فليس إحياء نفسه بقتل غير الأولى من إحياء نفس الغير بنفسه، فصار وجود هذا العذر كعدمه، فإذا قتل الغير بهذا العذر وجب عليه القصاص، كوجوب القصاص علي من قتل نفسا من غير إكراه[٣].

٣/أن الإمام بإكراهه شخصا على القتل غيره كان سببا في القتل، والقتل قد يكون بالتسبب كما يكون بالمباشرة، فإذا وجب القصاص بالمباشرة، جاز أن يجب بالتسبب؛ لأن التسبب أحد نوعي القتل[٤].

٥/أن الذي أكرهه الإمام على القتل قد باشر القتل، فيجب عليه القصاص؛ لمباشرته القتل ظلما، والإمام قد ألجأه واضطره إليه ظلما، فوجب عليه القصاص أيضا، كالشاهدين إذا شهدا بالقتل زورا، وجب القصاص عليهما[٥].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث: بأن إكراه الإمام

---

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥).

٢ سورة الإسراء، الآية:[٣٣].

٣ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٤).

٤ المصدر السابق (١٢/ ٧٤).

٥ المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣١١).

شخصا بقتل غيره ظلما سبب، للقتل ومباشرة المكرَه للقتل إلجاء، فسقط حكم السبب بوجود المباشرة، وسقط حكم المباشرة بوجود الالتجاء، فسقط القصاص عنهما[1].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١/ أن الله –عز وجل–، قال: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[2]، فإذا قلنا بسقوط القصاص عن الإمام المكرِه والمكرَ المباشِر جميعا، مع وجود القتل ظلما، لبطل سلطان الولي.

٢/أنه يكون سببا ألا ينزجر أحد عن القتل ظلما؛ لأنه يدل على سقوط القصاص على المكرِ والمكرَ.

٣/ هذا القول بسقوط القصاص عن المكرِه والمكرَه يخالف لإجماع الصحابة[3].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني، وهو أن الإمام إذا أكره شخصا على قتل غيره ظلما، فإن القصاص يجب عليهما جميعا، وذلك لما يلي:

١/أن النصوص الدالة على وجوب القصاص على القصاص على القاتل لم تفرق بين المكرَه والمكرِه ولا بين المباشر والمتسبب.

٢/أن الأصل أن من فعل ما يحرم عليه فعله شرعا، تحمل ما يترتب على فعله، والمكرَه على قتل الغير يحرم عليه الإقدام على قتله، فإن فعل وجب عليه ما يترتب على فعله، وهو القصاص.

١بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٨).

٢ سورة الإسراء، الآية: [٣٣].

٣ الحاوي الكبير (١٢/ ٧٣)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٨).

الفرع الثاني: أن يكون الإكراه بالقتل من غير الإمام.

إذا أكره شخص –غير الإمام– غيره على قتل شخص ظلما، كأن يهدده بأنه سيقتله إن لم يفعل ما أكرهه به، فقد تقدم أنه لا يجوز للمكرَه فعل ما أكره به بلإجماع، فإن فعل ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من أكره على القتل ففعل، فإن القصاص يجب على المكرِه، ولا يجب على المكرَه، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن من أكره شخصا على قتل الغير ظلما ففعل، فإن القصاص يجب عليهما جميعا، وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

---

١ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٣٠)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٢).

٢ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٠)، جواهر العقود (٢/ ٢٠٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤)، الغاية في اختصار النهاية (٦/ ٢٨٠).

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٣٤٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٢٩).

٤ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٠)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧٠)، جواهر العقود (٢/ ٢٠٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ =

والحنابلة[1].

القول الثالث: أن من أكره شخصا على قتل غير الغير ظلما ففعل، فإن القصاص لا يجب على أحد منهما، وهو قول أبي يوسف[2] من الحنفية[3].

القول الرابع: أن من أكره شخصا على قتل غيره ظلما، ففعل، فإن

=

٣٤١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٥٠).

١ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٤١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٧١)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٧).

٢ هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المعروف بأبي يوسف القاضي. روى محمد بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولازم الإمام أبا حنيفة. وروى عنه يحيى بن معين، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما. وله مؤلفات نافعة منها: أدب القاضي، وكتاب الخراج. توفي سنة: اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠_٢٢٢)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠).

٣ البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥١)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤).

القصاص يجب على المكرَه، وهذا قول زفر[١] من الحنفية[٢].

سبب الخلاف

السبب في اختلافهم، هو: اختلافهم فيمن يضاف إليه القتل عند الإكراه، هل يضاف إلى المكرِه، فيجب عليه القصاص دون المكرَه، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، أو يضاف إليهما، فيجب عليهما القصاص، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، أو لا يضاف إلى أحد منهما، فلا يجب عليهما القصاص، وهو مذهب أبي يوسف، أو يضاف إلى المكرَه، فيجب عليه القصاص وحده، وهو مذهب زفر.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١/عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا

١هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الكوفي، أبو الهذيل، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. ولد عشر ومائة من الهجرة. وروى عن إسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة، وغيرهما. وروى عنه عبد الواحد بن زياد، والنعمان بن عبد السلام التيمي، وغيرهما. وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠٧ ت الحلو)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٣٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

٢ البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥١)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤).

عليه))[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بعمومه يدل أن الله -عز وجل- عفا عن الإنسان فيما أكره عليه، ولم تفرق بين القتل وغيره، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه[2].

ونوقش: بأن هذا الحديث على غير حالة القتل، ويدل لذلك أجماعهم على أن من أكره على قتل شخص ظلما لم يجز له قتله، وإن فعل فهو آثم، فلو كان معفو عنه لم يأثم[3].

٢/أن المكرِه هو القاتل من حيث المعنى، والذي حصل من المكرَه هو صورة القتل، فكان كالآلة؛ لأن القتل يمكن أن يكون بآلة الغير، كما يكون إتلاف المال بآلة الغير، فمن أكره شخصا على إتلاف مال الغير، فإن الضمان يجب على المكرِه، فكذلك من أكره شخصا على قتل شخص، فإن القصاص يجب على المكرِه[4].

ونوقش: بأن من أكره على إتلاف مال الغير يجوز له إتلافه، بخلاف من أكره على قتل الغير فلا يجوز له قتله، وإن فعل فهو آثم بالإجماع، فاختلف الحالان[5].

٣/أن من تكلم بقول الكفر مكرَها لم يجب عليه حد الردة، فكذلك سائر الأفعال التي يختلف فيها حكم السهو عن حكم العمد، كالإكراه على

---

١ سبق تخريجه.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥٤).

٣ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٧).

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠).

٥ البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠).

القتل [١].

ونـوقش: بـأن مـن أكـره علـى قـول الكفـر، فقـد رخصـت الشـريعة الإسلامية له قوله بنص القرآن، وهذا بخلاف الإكراه على القتل، فلا يجوز للمكرَ الامثال به بالإجماع[٢].

٤/أن المكرِه هو من حمل المكرَه على قتل الغير بغير الحق بإكراهه له، فكان المكرَه آلة له في هذا القتل، وعند استعمال الآلة يجب القصاص على المستعمِل، وليس الآلة، فمن استعمل السيف أو النار لقتل شخص وجب القصاص عليه دون الآلة؛ لأن هذه الآلة من طبعها إحداث القتل، فكذلك المكرَه على القتل؛ لأنه آلة للمكرِه[٣].

ونـوقش: بعدم التسليم بأن المكرَه آلة للمكرِه، بدليل أنه قادر عن الامتناع؛ لأن له اختيارا؛ لذلك لا يجوز له القتل بسبب الإكراه، ويأثم إن فعل، فلو كان آلة للمكرِه لما أثم؛ ولأن الآلة لا قصد له، والمكرَه له قصد [٤].

٥/أن المكرَه على القتل قد ذلك ليبقي حياته هو، لأنه إذا لم يقتل من أُكرِه قتله فسيُقتل هو، فأشبه ما لو هاجمه شخص ليقتله فقتله للدفاع عن نفسه [٥].

ونـوقش: بأن من هاجم شخصا ليقتله فهو جان، وإذا قتله المهجوم عليه لا يأثم؛ لأنه لم يوجد منه قصد الجناية، وهذا بخلاف من أكره على

---

١ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥٢).

٢البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥).

٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٣).

٤ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧).

٥ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤).

قتل شخص فقتله، فهو آثم[1].

٦/أن اعتبار معنى الحياة لا بد منه في باب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[2]، ومعنى الحياة شرعا واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص واستيفائه في حق المكرَه؛ لذلك وجب القصاص على المكرِه دون المكرَه[3].

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن معنى الحياة لا يحصل باستيفاء على المكرَه، بل معنى الحياة يحصل باستيفاء القصاص منهما جميعا، هذا بمباشرته القتل ظلما، وهذا بإكراه غيره على القتل على القتل ظلما.

٧/أنه من المتفق عليه جواز أن يتفق المكرَه مع الذي أكره على قتله على قتل المكرِه، فهذا يدل أن فعل المكرِه متعلق به؛ لذلك جاز قتله، وصار المكرَه في هذه الحالة كالآلة للمكره؛ كأنه أخذ السيف وشد به يد المكرَه، فقتل من أكرِه على قتله؛ لذلك وجب القصاص على المكرِه دون المكرَه[4].

ويمكن مناقشته: أن المكرِه قد قصد قتل غيره بغير حق بإكراه غيره على قتله، أن يتفقا على قتله؛ لأنه حياته ليس بأولى من حياة من أراد قتله، وهذا بخلاف من أراد قتله بإكراه غيره على قتله، فلا يجوز قتله بحال من الأحوال، فإذا قتله المكرَه يكون قد قتله لإبقاء حياته، وليس حياته أولى بالبقاء، فوجب عليه القصاص.

٨/أن المكرَه على القتل أثار نفسه بطبعه على غيره فقتله؛ لأحياء نفسه، فكان حينئذ كالآلة للمكرِه فيما يمكن أن يكون آلة له وفيه، وهو القتل،

---

١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤).

٢ سورة البقرة، الآية: [١٧٩].

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠).

٤ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥١).

فوجب القصاص على المكرِه[١].

ويمكن مناقشته: بأنه لا يجوز للمكرَه أن يؤثر حياته على حياة غيره بقتله، فإن فعل فهو آثم بالإجماع كما تقدم، وأما كون المكرَه كالآلة للمكرِه، فقد تقدم مناقشته، وأنه ليس كالآلة له؛ لأن له اختيارا وقصدا، والآلة لاختيار له ولا قصد.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول:

١/عن عبد الله بن مسعود[٢] –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى عليه وسلم–، ذكر في هذا الحديث ما يحل به دم المسلم، فذكر منها قتل النفس بغير الحق، فدل أن من قتل نفسا بغير حق وجب عليه القصاص، سواء قتله مكرَها، غير مكرَه.

---

١ الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٥).

٢ هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي كنيته: أبو عبد الرحمن، أحد الأوائل الذين دخلوا في الإسلام في العهد المكي، وهو أول من جهر بالقرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين ثلاثين، من الهجرة. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} (٩/ ١٣)، برقم: (٦٨٨٥). ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢ ت عبد الباقي)، برقم: (١٦٧٦).

٢/أن المكرَه قد قتل نفسا ظلما ليبقي حياته هو، فوجب عليه القصاص، أصله من اشتد عليه الجوع فقتل شخصا ليأكله، فأن القصاص واجب عليه، فكذلك من أكره على قتل النفس[١].

٣/أن موت من اضطر إلى أكل النفس بسبب الجوع متحقق؛ لأنه سيموت حتما إذا لم يأكل، وأما المكرَه على القتل فليس موته متحققا؛ لأن المكرِه قد لا يقتله المكرِه، فإذا وجب عليه القصاص في حالة الجوع فمن باب أولى أن يجب عليه في حالة الإكراه[٢].

٤/أن القتل حصل من المكرِه والمكرَه جميعا؛ لأن القتل اسم لفعل يؤدي إلى زهوق الحياة عادة، وقد حصل من المكرَه بمباشرة القتل، وحصل من المكرِه بتسببه في القتل بإكراهه على القتل، فوجب القصاص عليهما[٣].

٥/ أن الإكراه يولد في الغالب داعية القتل في نفس المكرَه، ليدفع عن نفسه الموت، وهو بذلك قد آثر حياته على حياة غيره، فيكونان شريكان في هذا القتل، فوجب القصاص عليهما جميعا[٤].

٦/أن التسبب في القصاص لها حكم المباشرة؛ لأن التسبب التام ينزل منزلة المباشرة، كشهود الزور إذا قتل شخص بشهادتهم يجب عليهم القصاص؛ لكونهم تسببوا في قتله، فكذلك من أكره غيره على القتل فقد

---

١ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١).

٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤١).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

٤ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ١٣٢).

تسبب في القتل، فوجب عليه القصاص[١].

٧/أن المكرِه والمكرَه شريكان في هذا القتل؛ لأن المكرِه وجد فيه أقوى أسباب القتل، وهو الإكراه، والمكرَة وجدت منه المباشرة، فوجب عليهما القصاص جميعا[٢].

٨/أن الحكمة من مشروعية القصاص، هو الجزر والردع، وغالبا ما يوجد الإكراه على القتل من صاحب القوة، فإذا لم نقل بوجوب القصاص عليه أدى ذلك إلى الفساد فبناء عليه يجب القصاص على كل من المكرِه والمكرَه حسما لمادة الفساد[٣].

٩/أن المكرَه على قتله مخير في الدفاع عن نفسه بين قتل المكرِه أو المكرَه، أو قتلهما جميعا، فهذا يدل أن المكرِه على منزلة المباشر، والمباشر للقتل عمدا يجب عليه القصاص، فكذلك من أكره غبره على قتل شخص يجب عليه القصاص[٤].

١٠/أن المكرِه قد تسبب في قتل النفس فيما يقصد به القتل غالبا، وهو إكراهه غيره على القتل، فأشبه ما إذا رماه بسهم، أو ألقاه على أسد في زبية، أو أسلعه حية فمات، فيجب عليه القصاص، فكذلك لو أكرهه على القتل[٥].

١١/أن المكرَه على القتل قد قتل نفسا مكافئا له ظلما، فوجب عليه

---

١ البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦).

٢ نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٥).

٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٧).

٤ كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٢).

٥ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤١).

القصاص، كما لو قتل شخصا ظلما من غير إكراه، بجامع أنه قتل نفسا ظلما في كلا الحالين[1].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١/أن القاتل حقيقة هو المكرَه؛ لأنه هو الذي باشر القتل؛ وليس المكرِه؛ لأنه لم يباشر القتل، فإذا سقط القصاص عن الذي باشر القتل وجب أن يسقط عن الذي لم يباشر من باب أولى[2].

ويمكن مناقشته: بأن المكرِه وإن لم يباشر القتل بيده، إلا أنه هو السبب في القتل، وتأثيره أقوى فيه؛ لأنه لو لم يكرِه المكرَه على القتل لم يقتل، وكذلك هو الذي أراد القتل، وطاب نفسه له، والمكرَه لا يريد القتل، وإنما باشر القتل لإبقاء حياته، فإذا وجب الحد على المكرَه، وهذا حاله –كما هو مذهب الجمهور– فمن باب أولى أن يجب على المكرِه.

٢/أن المكرَه يمكن أن يضاف إليه القتل من وجه؛ لكونه المباشر للقتل، بدليل أنه آثم في فعله، والمكرِه يمكن أن يضاف إليه القتل من وجه، لكونه الحامل على القتل بإكراهه، وهذا التردد شبهة توجب سقوط القصاص عنهما جميعا[3].

ويمكن مناقشته: بأنه لا مانع إضافة القتل إليهما جميعا، هذا بمباشرة القتل عمدا، وهذا بالتسس في القتل عمدا، فيوجب عليهما القصاص، وكذلك العقوبات التي تسقط بالشبهات هي الحدود، وليس القصاص.

---

١ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩).

٣ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٥).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١/ أن حقيقة القتل حسا ومشاهدا وجد من المكرَه المباشر للقتل دون المكرِه، ولا يجوز إنكار ذلك؛ لأن إنكار الحقيقة مكابرة، فوجب حينئذ اعتبار المكرَه القاتل حقيقة؛ لأن الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[١].

ويمكن مناقشته: بأن المكرِه وإن لم يباشر القتل حسا ومشاهدا، إلا أنه قد تسبب في هذا القتل، وتأثيره فيه أقوى، فوجب عليه القصاص بذلك.

٢/أن الشريعة الإسلامية قرر حكم القتل على المكرَه، وهو الإثم؛ لأن الفعل وجد منه حقيقة، فوجب عليه القصاص دون المكرِه، وهذا بخلاف الإكراه إتلاف مال الغير، فإن حكم الإكراه وهو الإثم ساقط عن المكرَه، فأضيف فعله إلى المكرِه[٢].

ويمكن مناقشته: بأن الشريعة الإسلامية قرر حكم القتل على المكرِه أيضا، لإجماع العلماء أنه آثم أيضا، فوجب عليه القصاص كما يجب على المكرَه.

٣/أن القتل فعل حسي، والفعل الحسي لا يسند إلى غير الفاعل، فلأجل هذا وجب القصاص على المكرَه على القتل، دون المكرِه[٣].

ويمكن مناقشته: بأن الله –عز وجل– قد أضاف الفعل على غير المباشر؛ لتسببه في هذا الفعل، قال تعالى في أمر فرعون: ﴿ يُذَبِّحُ أَبنَآءَهُم

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٣٣).

٢ الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٥).

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٨٥).

وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ﴾[1]، ومعلوم أن فرعون ما كان يباشر كل تلك الذبح بيده.

٤/أن الشريعة الإسلامية أوجبت القصاص على القاتل، والقاتل حقيقة هنا هو المكرَه؛ لأنه هو الذي باشر القتل، وهو القاتل حكما أيضا؛ لأنه آثم، فوجب عليه القصاص وحده دون المكرِه[2].

ويمكن مناقشته: بأنه يمكن وصفهما جميعا بالقاتل؛ إذ لا يشترط في وصف الشخص بالقاتل أن يباشر القتل بيده، فقد يوصف الشخص بالقاتل؛ لتسببه بالقتل، بأمره أو بإكراهه، كما قال عز وجل في فرعونه ﴿يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ﴾[3]، ومعلوم لم باشر بيده تلك القتل كلها.

٥/أن المباشرة تقطع حكم السبب، فمن حفر بئرا ودفع شخص غيره فيه، فإن القصاص على الدافع، فكذلك من أكره غيره على القتل، فإن القصاص على القاتل[4].

يمكن مناقشته: بأن من حفر بئرا وإن كان متسببا في القتل، إلا أنه معذور؛ لإنه لم يفعل يحرم عليه شرعا، وإنما فعل ما يجوز له شرعا، بخلاف المكرِه على القتل، فقد فعل ما يحرم عليه شرعا، فوجب عليه القصا.

٦/أن المكرِه متسبب في القتل، والمكرَه مباشر للقتل، والمباشر مقدم على المتسبب[5].

---

١ سورة القصص، الآية: [٤].

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦).

٣ سورة القصص، الآية: [٤].

٤ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤).

٥ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣).

ويمكن مناقشته: بأن المكرِه وإن كان متسببا في القتل لا يسقط عنه القصاص بذلك؛ لأن تأثير المتسبب قد يكون أقوى من تأثير المباشر، كما حال الإكراه.

المطلب الثالث: الشهادة على الغير عمدا بما يوجب قتله بغير حق.

إذا شهد شهود على شخص بأنه قتل شخصا عمدا، وكان الشهود كاذبين في شهادتهم، ثم تبين كذبهم، كأن يرجعوا عن شهادتهم، ويقروا بأنهم شهدوا عليه كذبا، أو يأتي المشهود على قتله حيا، بعد قتل المشهود عليه، ولم يعلم القاضي ولا الولي أن الشهود كانوا كاذبين إلا بعد استيفاء القصاص، فهل يجب القصاص على الشهود أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشهود إذا شهدوا على شخص عمدا بما يوجب قتله بغير حق، وقُتِل المشهود عليه بسبب شهادتهم، لم يجب عليهم القصاص، وإنما يجب عليهم الدية، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

١ تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٠٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٥٠)، مجمع الضمانات (ص: ٣٦٣).

٢ التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٩٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٦).

القول الثاني: أن الشهود إذا شهدوا على شخص عمدا بما يوجب قتله بغير حق، وقتل المشهود عليه بسبب شهادتهم، وجب القصاص عليهم، وهذا مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقول عند المالكية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١/أن شهود الزور الذين قتل المشهود عليه بشهادتهم قد تسببوا في هذا القتل، ولكنهم لم يباشروا القتل بأيديهم، ووجوب القصاص على القتل يتعلق بالقتل مباشرة، لا تسببا؛ لأن ضمان العدوان الوارد في حق العبد يشترط فيه التماثل شرعا، ولا تماثل بين القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة، وهذا بخلاف المكرِه على فإنه المباشر للقتل، لكن بيد المكرَه فكان المكرَه

---

١ المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٩)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ١٥٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٨٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٥٨).

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٩٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٤١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥).

٣ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩١٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٩٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٤٠).

كالآلة له[١].

ويمكن مناقشته: من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بأن القصاص في القتل يجب على من باشر القتل بيده، ولا يجب على من تسبب فيه، فقد يجب على من تسبب في القتل كالمكرِه.

والثاني: عدم التسليم أن بأن المكرِه قد باشر القتل بيد غيره، لم يباشر القتل، وإنما تسبب في القتل، كما تسبب شهود الزور في القتل، فإذا وجب القصاص على المكرِه، وجوب على شهود الزور أيضا.

٢/أن شهود الزور قد تسببوا في القتل، ولا يمكن إيجاب القصاص بالتسبب، وإنما يمكن إيجاب المال به، فمن حفر بئرا وسقط فيه شخص فمات، لم يجب عليه القصاص مع تسببه في القتل، فكذلك شهود الزور[٢].

ويمكن مناقشته: بأن من حفر بئرا، وسقط فيه شخص فمات، لم يتعمد القتل، ولم يقصده، فلا يمكن إيجاب القصاص عليه، بخلاف من شهد على شخص بالقتل كاذبا، وهو يعلم أنه سيقتل بشهادته، فقد تعمد في قتله، وقصد قتله بشهادته، فافترق الحالان.

٣/أن شهود الزور قد وجد منهم القتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا يساوى القتل بالمباشرة؛ لأن القتل بالتسبب قتل في المعنى لا في الصوة، فلم يجب القصاص فيه والقتل بالمباشرة قتل في الصورة والمعني، فيجب فيه القصاص[٣].

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٨٢).

٢ تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٧).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

ويمكن مناقشته: بأنه لا مانع من إيجاب القصاص على القتل في المعنى، إذا تسبب في القتل في الصورة، وخاصة أن تأثير القاتل في المعنى قد يكون أقوى، لكونه لولا هو لما وجد القتل في الصورة.

٤/أن شهود الزور في القتل لم يوجد منهم القتل مباشرة ولا تسبب؛ لأن التسبب في القتل هو ما يفضي إلى القتل غالبا، وهنا لا يفضي إليه غالبا؛ لأنه يندب للولي العفو عن القاتل خلاف الإكراه على القتل فإنه يفضي إلى القتل غالبا[١].

ويمكن مناقشته: بأن الشهادة على الغير بالقتل كذبا يفضي إلى القتل غالبا، بل أشد من الإكراه؛ لأن كلا من الولي والقاضي يعتقدان إباحة قتل المشهود عليه، ولا يزجرهما ذلك زاجر، وأما المكرَه فقد ينزجر عن القتل؛ لعلمه أنه يقدم على فعل محرم.

٥/أن شهود الزور في القتل لا يتعلق الحكم بشهادتهم حتى ينضم إليها قضاء القاضي بشهادتهم، فصار وجوب القصاص موقوفا بقضاء القاضي، وليس وبشهادتهما [٢].

ويمكن مناقشته: بأن وجوب القصاص وإن كان موقوفا على قضاء القاضي، إلا أن قضاء القاضي أيضا موقوف على شهادة الشهود، ولا يمكن إيجاب القصاص على القاضي؛ لأنه غير متعمد للقتل، ولكن يمكن إيجابه على الشهود؛ لكونهم تسببوا في قضاء القاضي الذي أدى إلى قتل المشهود عليه ظلما.

٦/أن القتل نهاية العقوبة، فلا يجب إلى بنهاية الجناية، وهي: مباشرة القتل عمدا بآلة يصلح أن يقتل به، وهذا لم يوجد في شاهد الزور؛ لأن

---

١ الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢١٠).

٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٨).

الشهادة ليست بقتل حقيقة وإنما تصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد، وهو: حكم القاضي بالقتل، واختيار ولي الدم القصاص من المشهود عليه[١].

يمكن مناقشته: بأن تأثير المتسبب في القتل قد يكون أقوى من تأثير المباشر كما في هذه الحالة، فإذا وجب القصاص على المباشر؛ لمباشرته، فمن باب أولى أن يجب المتسبب لتسببه.

٧/أن القاضي حكم على المشهود عليه باختياره؛ لأنه قضى على المشهود عليه من غير إكراه؛ لأن المكرَه هو من يخاف العقوبة الدنيوية، وليست العقوبة الأخروية، فيؤثر عليه ذلك بطبعه، فيكون كمسلوب الاختيار، وهذا لم يوجد في القاضي، ولا في ولي المشهود عليه[٢].

ويمكن مناقشته: بأن القاضي وإن حكم باختياره من إكراه، إلا أنه حكم بناء على شهادة الشهود، وهو مأمور شرعا بالحكم بشهادتهم، متى غلب على ظنه صدقهم، فإذا تبين كذبهم عمدا، وجب عليهم تحمل تبعات فعلهم،

ويمكن مناقشته أيضا: بأن الشارع ألجأ القاضي بالحكم بشهادة الشهود متى ظهر له صدفهم فليس حكمه بناء على إرادته واختياره.

٨/أننا لو سلمنا أن حكم القاضي باختياره لا يمنع من نسبة القتل إلى شهود الزور، فلا أقل من أن يورث ذلك شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات[٣].

---

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٥٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٣).

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٥١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٣).

٣ العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٣).

ويمكن منا قشته: بعدم بوجود الشبهة هنا مع تعمد الشهود القتل بشهادتهم، وعلى فرض وجوده، فإن القصاص لا يدرأ بالشبهات، والحدود هي التي تدرأ بالشبهات.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١/عن الشعبي[١]، أن رجلين شهدا عند علي –رضي الله عنه–، على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، لا الأول، فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما)[٢].

وجه الدلالة: أن عليا –رضي الله عنه– في هذا الأثر بين لهذين الشاهدين، أنه لو علم أنهما تعمدا الكذب لقطع أيديهما. فهذا يدل أن من شهد على عقوبة كاذبا وجب عليه القصاص، ولم يعرف لعلي مخالفا في هذا من الصحابة فكان إجماعا[٣].

٢/أن شهود الزور قد تسببوا في قتل المشهود عليه فكانوا كالمكرِه على

---

١ هو: عامر بن شراحيل، كنيته: أبو عمرو، أحد كبار التابعين. روى عبد الله بن عباس، وعبد أسامة بن زيد، وغيرهما، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وربيعة بن يزيد، وغيرهما، وتوفي، سنة: أربع ومائة، من الهجرة، وقيل: كان وفاته، سنة ثلاث مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/ ٣٣٥– ٤٣٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢– ١٦).

٢ رواه البخاري معلقا، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (٩/ ٢٤). والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الشهادات، باب: الرجوع عن الشهادة (١٠/ ٤٢٤ ط العلمية)، برقم: (٢١١٩٢). والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٢٤٠)، برقم: (٣٣٩٤). وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٤٥).

٣ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٧).

القتل، بل هو أولى من المكرِه؛ لأن الولي يعان شرعا على استيفاء القصاص، وأما المكرَه فإنه يمنع شرعا من استيفاء القتل، فكانت شهود الزور أكثر إفضاء إلى القتل، وأولى بأن يجب عليهم القصاص[١].

٣/أن القصاص إذا وجب على المكرَه، فإن شهود الزور أولى؛ لأن المكرَه قد يؤاثر موته على قتل النفس المحرم قتله، بخلاف القاضي فلا مناص له من الحكم بشهادة الشهود، فإذا تبين تعمد الشهور الكذب في شهادتهم، وقتل المشهود عليه بسبب شهادتهم وجب عليهم القصاص من باب أولى[٢].

٤/أن شهود الزور قد ألجأوا القاضي إلى الحكم بقتل المشهود عليه، فقتل بغير حق بناء على شهادهم، فوجب عليهم القصاص، فكان كمن أكره شخصا على قتل غيره[٣].

٥/أن شهود الزور قد تسببوا في قتل المشهود عليه بما يقتل به غالبا، وهي الشهادة، فوجب عليهم القصاص، كما لو جرحوا المشهود فمات[٤].

٦/ أن الشهادة تولد داعية القتل في القاضي شرعا، كما يولد الإكراه داعية القتل في المكرَه حسا، فوجب القصاص على شهود الزور في القتل، كما يجب القصاص على المكرَه على القتل[٥].

---

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٥٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٢).

٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٣).

٣ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٨)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٧٨).

٤ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩١).

٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ١٢٩).

٧/ أن شهود الزوا في القتل قد تسببوا في القتل العمد العدوان بشهادتهم، فوجب عليهم القصاص، كما لو باشروا القتل بأيديهم[١].

٨/القياس على المكرِه غيره على القتل، بجامع أن كلا من المكرِه، وشهود الزور في القتل، قد تسببوا في القتل بما يكون بالقتل غالبا، هذا بالشهادة، وذاك بالإكراه[٢].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني وهو أن الشهود إذا شهدوا على شخص بالقتل وكانوا كاذبين في شهادتهم وقتل المشهود عليه بسبب شهادتهم وجب القصاص على القاضي وذلك لما يلي:

١/أنهم تسببوا في القتل بغير بحق بشهادتهم عليه كذبا بالقتل، وهم يعلمون أنه سيقتل بسبب شهادتهم، فجب عليهم القصاص.

٢/أنه لم يمكن إضافة الفعل إلى المباشر، أضيف إلى المتسبب، فهنا لا يمكن إضافة القتل إلى القاضي والولي؛ لأنهما معذوران؛ لعدم علما بذكر الشهود، فوجب إضافته الشهود.

المطلب الرابع: الحكم على الغير ظلما بما يوجب قتله بغير حق.

إذا حكم القاضي على غيره ظلما بما يوجب قتله بغير حق، كأن يعلم بكذب شهود القتل، فهل يجب القصاص على القاضي أم لا؟

---

١ العدة شرح العمدة (ص: ٦٩٦).

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٠).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: أن القاضـي إذا حكـم غيـره ظلمـا فقتـل بسـبب حكمـه، فـلا يجـب القصـاص علـى القاضـي، وإنمـا تجـب عليـه الديـة، والتعزيـر، وهـذا مذهب الحنفية[١].

القـول الثـاني: أن القاضـي إذا حكـم علـى غيـره ظلمـا فقتـل بسـبب حكمـه، وجـب القصـاص علـى القاضـي، وهـذا مذهـب المالكيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن: القاضي إذا حكم على غيره ظلما، فقتل بسبب قضائه، فقد ارتكب جناية بسبب حكمه، فوجب

---

١ حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٥/ ٤١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٨١).

٢ المدونة (٤/ ٥١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢١٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٤٣٠)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٥/ ١٧٩)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٣٤٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٩٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥١٢).

٣ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٨٠)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص١٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٤٠٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٩١).

٤ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٠).

تعزيره بسبب ارتكاب الجناية، ولا يجب عليه القصاص؛ لأن القصاص لا يجب إلا على من باشر القتل، وهو لم يباشر[1].

يمكن مناقشته: بأن القصاص يجب على المتسبب كما يجب على المباشر، وخاصة عند تأثير المتسبب تأثير قويا، كما في هذه الحالة؛ إذ لولا حكم القاضي لما قتل الشهود عليه.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١/أن القاضي وإن لم يباشر القتل بنفسه، إلا أن القتل ترتب على حكمه ترتبا قويا، فكان أنه باشر القتل فوجب عليه القصاص[2].

٢/القياس على الشهود، فإذا شهد الشهود على شخص كذبا، وقتل بسببه، وجب القصاص على الشهود، فكذلك القاضي، بجامع أن القتل ظلما حصل بسببهما عمدا، فوجب القصاص عليهما[3].

٣/أن القاضي على إذا علم بكذب الشهود في القتل، وحكم على المشهود عليه، وقتل المشهود عليه بسبب حكمه، فقد تعمد الجور في حكمه، فوجب عليه القصاص[4].

٤/أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–، قد اقتصوا على أنفسهم، فدل ذلك على أن القاضي يقتص منه[5].

---

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٨١).

٢ حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٩١).

٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٠).

٤ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٥/ ١٧٩).

٥ المدونة (٤/ ٥١٩).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول–، وهو: أن الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل ظلما، فقتل بسبب حكمه، وجب القصاص على القاضي وذلك لما يلي:

١/أن القاضي قد تسبب في قتل المشهود، والقصاص يجب على المتسبب للقتل، كما يجب على المباشر للقتل.

٢/أن حكم الحاكم في هذه الحالة أقوى تأثيرا من المباشر للقتل والشهود؛ إذا لولا حكم لما قتل الشهود عليه بشهادة شهود الزور، ولما باشر المباشر القتل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ، فقد تناول هذا البحث التقاسيم القضائية المتعلقة بالقتل بالتسبب، مستعرضًا ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة من تقسيمات تفصيلية تتعلق بصور متعددة من صور التسبب في القتل، وبيان ما يترتب عليها من أحكام قضائية، وسُبل التمييز بين كل صورة وأخرى.

أهم النتائج:

١. التقسيم القضائي منهج علمي أصيل في كتب الفقه، يهدف إلى ضبط المسائل وتحقيق الفهم وتيسير الوصول إلى الأحكام؛ وهو وسيلة مؤثرة في تنمية الملكة القضائية، خاصة عند النظر في المسائل المعقدة كمسائل التسبب في القتل.

٢. أنواع القتل بالتسبب متعددة، ومن أبرزها: أمر الغير بالقتل، إكراهه عليه، الشهادة عليه زورًا، والحكم عليه ظلمًا؛ وكل نوع منها له ضوابطه وشروطه التي يترتب عليها الحكم بالضمان أو عدمه.

٣. الفرق بين كون الأمر أو الإكراه صادرا من الإمام أو من غيره له أثر مهم في تكييف الواقعة والحكم عليها، وهو ما يبرز أهمية التقسيم القضائي في هذا الباب.

٤. أن التقاسيم القضائية الواردة في هذا الباب لم تُجمع سابقًا في بحث مستقل – حسب ما توصل إليه الباحث – مما يجعل هذا الجهد إضافة نوعية للمكتبة القضائية.

التوصيات:

١. العناية بتقنين وإبراز علم التقاسيم القضائية كعلم مستقل ضمن علوم القضاء، وتدريسه في برامج الدراسات القضائية والشرعية العليا.

٢. دعوة الباحثين إلى الإسهام في استقراء المزيد من التقاسيم القضائية في أبواب فقهية أخرى، لا سيما المتعلقة بالجرائم والعقوبات، لما لها من أثر في ضبط أحكام النوازل الحديثة.

٣. العمل على إعداد موسوعة علمية تجمع التقاسيم القضائية وفق المذاهب الأربعة في مختلف أبواب الفقه؛ لتكون مرجعًا للقضاة والباحثين وطلاب العلم.

٤. ضرورة الربط بين التقاسيم الفقهية والنظام القضائي المعاصر، وتفعيل ما يتوافق منها مع الأنظمة العدلية في المحاكم، بما يسهم في تطوير العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين، ومسدّدًا للباحثين، وأن يكتب له القبول والسداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت سنة ٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ – ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ – ١٤٢٠ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد

والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،
- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م.
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطيت ٨٨٠ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأول، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٥ هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م.
- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ت ١٤٣٦ هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد

خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١١٠ – ١١٩٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، صوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر المزني، المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد، د أحمد برهوم، د محمد كامل قرة بلي، د سعيد اللحام، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)- عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الناشر: (دار التاج – لبنان)،

(مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ت ١٤٣٣ هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية: ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣ هـ)– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م – ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر:

دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

References :

- aliakhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd alllh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirati, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420 ha), 'iishrafi: zuhayr alshaawish (t 1434 hu), alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut
- aliastieab fi maerifat al'ashabi, almualafi: 'abu eumra, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri (t 463 ha), almuhaqiqi: eali muhamad albijawi (t 1399 ha), alnaashir: maktabat nahdat misr bialqahirati, 1380 hi - 1960 mi.
- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, almualafa: eizu aldiyn abn al'athir, 'abu alhasan, ealiin bin muhamad aljazarii (t 630 ha), almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 m.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilaf almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadii almalikii (t sanat 422h), alnaashir: dar abn hazma, altabeat al'uwlaa: 1420hi- 1999m.
- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1415 hi.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 ha), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabia
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 ha), altabeatu: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin

rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.

• albidayat walnihayatu, almualafi: eimad aldiyn, 'abu alfidaa'i, 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu (701 - 774 ha), tahqiqu: da. eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, (1417 - 1420 hi).

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.

• taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (t 897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.

• tuhifat alfuqaha', almualafi: eala' aldiyn alsamarqandii (t 539 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1414 hi - 1994 mi.

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t 974 hu), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi.

• tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426h - 2005 mi.

• tadhkirat alhafazi, almualafi: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabiu (t 748 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayruta-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha- 1998 mi.

• altalqin fi alfiqh almalki, almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealiin bin nasr althaelabii albaghdadi almaliki (t 422hi), almuhaqiqi: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1425hi-2004m,

• altanbih fi alfiqh alshaafieayi, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi alshiyrazii (t 476 ha)., alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
• tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif, almualafi: eabd alrawuwf bn almanawi (952 - 1031 hu), tahqiqu: d eabd alhamid salih hamdan, alnaashir: ealim alkutub, alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.
• althiqati, almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (t 354 hu), alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind
• althamar aldaani sharh risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: salih bin eabd alsamie alabi al'azharii (t 1335h), alnaashir: almaktabat althaqafiat - bayrut.
• aljamie li'ahkam alqurani, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.
• aljurh waltaedili, almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin 'abi hatim muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimii alhanzalii alraazi (t 327 ha), alnaashir: matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, bihaydar abad aldukn - alhindu, altabeati: al'uwlaa, 1271 hi - 1952 mi.
• jmharat allughati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (t 321hi), tahqiqu: ramziun munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• jawahir aleuqud wamuein alqudat walmawaqiein walshuhudu, almualafa: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alminhajii al'asyutit 880 ha. alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'awala, 1417 hi - 1996 mi.
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, almualafi: muhyi aldiyn 'abu muhamad eabd alqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah aibn salim bin 'abaa alwafa' alqurashii alhanafii (696 - 775 ha), tahqiqu: d eabd alfataah muhamad alhulw t 1415 ha,

alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeati: althaaniatu, 1413 hi - 1993 mi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (t 1189hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h - 1994m.
• hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (t 1252 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 mi.
• alhashit: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t 1021 hu), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1314hi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin ealii bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii (t 1088 hu), tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, almualafi: 'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi), tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, alnaashir: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
• aldhakhirati, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• aldhayl ealaa tabaqat alhanabilati, almualafa: eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab (736 - 795 ha), almuhaqiq: eabd alrahman bin

sulayman aleuthaymin t 1436 ha, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

- alrawd almurabae bisharh zad almustaqnie mukhtasar almuqanaei, almualafi: mansur bin yunus albuhutii (t: 1051 ha), tahqiqu: 'a. d khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, alnaashir: dar rakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1438 hi.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 ha), tahqiqu: qism altahqiq waltashih fi almaktab al'iislamii bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish (t 1434 ha), alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeata: althaalithata, 1412 hi / 1991 mi.
- rudat almustabin fi sharh kitab altalqini, almualafi: 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimiu altuwnisii almaeruf biaibn biziza (t 673 ha), tahqiqu: eabd allatif zakagh, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010m.
- sunan abn majh, almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273 ha), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi (t 1388 hu), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
- snan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385hi), tahqiq wataeliqu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 hu), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.
- sir 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad bn euthman aldhahabii (673 - 748 ha), kharaj 'ahadithah waetanaa bihi: muhamad 'ayman alshabrawi, alnaashir: dar alhadithi, alqahirat - masr.
- shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, almualafi: muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf

(t 1360hi), taeliqu: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnana, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (t 772ha), alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993m.
• alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashiat aldisuqii, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei, almualafi: muhamad bin salih aleuthaymin, dar alnashra: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
• sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (305 - 370 ha), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafu: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masir, altabeata: althaaniati, 1317 hu.
• shih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - salaa allah ealayh wasalam - wasunanuh wa'ayaamuhu), almualifu: 'abu eabd allah muhamad bn 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat aljaefii albukharii (t 256 ha), alnaashir: dar altaasil - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• shih aljamie alsaghir waziadatihu, almualafu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudri al'albaniu (t 1420h), alnaashir: almaktab al'iislamii.
• shih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (206 - 261 ha), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi (t 1388 ha), alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati.
• tabaqat almufasirin lildaawudi, almualafu: muhamad bin ealii bin 'ahmada, shams aldiyn aldaawudii almalikii (t 945hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, rajae alnuskhat wadabt 'aelamiha: lajnatan min aleulama' bi'iishraf alnaashir.
• tabaqat eulama' alhadithi, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi aldimashqii alsaalihii (t 744 hu), tahqiqu: 'akram albushi, 'iibrahim alziybqa, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1417 hi - 1996 mi.

- aleidat sharh aleumdati, fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, almualafi: baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdasii (t 624 hu), tahqiqu: 'ahmad bin eulay, alnaashir: dar alhaditha, alqahirati, eam alnashri: 1424 hi - 2003 mi.
- aleinayat sharh alhidayati, almualafi: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati (t 786 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 mi.
- alghayat fi akhtisar alnihayati, almualafa: eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami (t 660 ha), tahqiqu: 'iiad khalid altibaei, alnaashir: dar alnnwadar, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
- alqawanin alfiqhiati, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741h).
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
- ktab altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816ha), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h - 1983m.
- kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati, almualafi: eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alhanbali (1110 - 1192 ha), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- kifayat al'akhyar fi hali ghayat ali'iikhtisari, almualafi: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829hi), tahqiqu: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyni, almaeruf biabn alrafea (t 710hi), tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 2009m.

- allbab fi sharh alkitabi, almualafi: eabd alghanii alghunimii aldimashqii almaydanii alhanafii (t 1298 ha), haqaqah wafaslah wadabtuh waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd (t 1392h), taswiri: almaktabat aleilmiati, bayrut - lubnan.
- lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshshihnat althaqafii alhalabii alhalabii (t 882h), alnaashir: albabi alhalabii - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1393h - 1973m.
- almubdie sharh almuqanaei, almualafi: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhunbalii
- almabsuta, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), alnaashir: matbaeat alsaeadat - masru, swwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
- majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, (t 1078 ha), aetanaa bialtashih waltartiba: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad alqarah hisari, tabeu: dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 ha, bitarkhis wizarat almaearif eam 1319 hu.
- mujmal allughat liabn fars, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
- almajmue sharah almuhadhabi, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawayi alqahirati, eam alnashri:1344 - 1347 hu.
- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafa: eabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharaani, 'abu albarkati, majd aldiyn (t 652 ha), alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiat 1369 hi.
- almuhaqaqi: a d khalid bin eali almushayqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, d 'anas bin eadil alyatamia, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi.
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almualafu: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat

albukhariu alhanafiu (t 616 ha), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

• mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu 'iibrahim, 'iismaeil bin yahyaa almaznii (t 264 ha), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.

• almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii (321 - 405 hu), hqqqh wkhrrjh wellq ealayhi: eadil murshid, d 'ahmad barhuma, d muhamad kamil qurat bli, d saeid allahami, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2018m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt (t 1438 hu)- eadil murshid - wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

• almusanaf fi al'ahadith walathar, almualafi: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleibsii (t 235 ha), alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati), altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1989 mi.

• almusanafi, almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq wadirasatu: markaz albuhuth watiqniat almaelumat alnaashir: dar altaasili, altabeatu: althaaniatu, 1437 hi - 2013 mi.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (t 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.

• almuejam al'awsata, almualafu: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (260 - 360 hu), tahqiqu: 'abu mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad - 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.

• almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (t 360 hu), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi t 1433 ha, dar

alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• almuejam alwasiti, almualafi: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaaniatu: 1392 hi = 1972 mi.
• muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat al'iimam malik bin 'ans, almualafi: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 hu), tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, alnaashir: almaktabat altijariatu, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii (t 977 ha), haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud
• almughaniy liabn qudamat, almualafu: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 ha), tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata (t 1403 hu)- wamahmud ghanim ghith, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1388 hi = 1968 m - 1389h = 1969 mi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad ealish, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: al'uwlaa: 1404hi - 1984m
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m
• alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
• alnaashir: muasasat ghiras lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu (t 808h), alnaashir: dar alminhaj (jdatu), tahqiqu: lajnat eilmiat altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani, almualafa: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, tahqiqu: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani/ almualafu: 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr abn khalkan albarmakii al'iirbalii (t 681hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar sadir - bayrut.